

الجزء في القاعدة الدستورية

م.م. ايمان قاسم هاني
كلية القانون – الجامعة المستنصرية

Abstract

The constitutional base has a pioneer importance for the experts as it is described as a grantee for the respect, and this importance comes from the role played by the constitutional bases as they organize the state's staffs and the practicing the authority in away consist ant with the legal thought prevailed.

From this comes the importance of the experts in the constitutional base, and that to guarantee the safe applying for the constitutional base from the one side, and to punish the violations practiced by the state's authorities for the constitutional bases from the other.

The existence of the experts in the constitutional base leads to strengthen and heighten the legal value for the constitutional base in a way makes the rulers obey it voluntarily. From this point of view comes the importance of the topic which we shall tackle in this research.

المقدمة

تعد القواعد الدستورية اللبنة الأساسية التي ينظم مجموعها السلطات العامة المعبرة عن أرادة الحكام ببيان اختصاصاتها وطريقة ممارستها للسلطة ويحدد الفكرة القانونية التي تحكم نشاط هذه السلطات، بحيث لا يمكن لهذه أن تبشر عملها من دون وجود السند الدستوري ولا يمكن الاعتراف بمشروعية أعمالها إلا إذا صدرت ضمن الحدود التي بينها القواعد الدستورية.

وهذا ما يقتضي ضمان تلك القواعد، بدرء كل انتهاك عنها يسبب لها الشلل او العطل، وذلك بإقرار مجموعة من الضمانات والجزاءات التي تفضي إلى كفالة التزام السلطات العامة بهذه القواعد.

وهكذا تتجلى أهمية الجزاء في القاعدة الدستورية لضمان التنفيذ السليم لها من جهة، ومن جهة أخرى لمواجهة أعمال سلطات الدولة المختلفة المنتهكة للقواعد الدستورية بالجزاء المقرر لها. وبذلك يكون دور الجزاء أولاً وقائياً يضمن احترام القانون وثانياً يكون دوره رادعاً بعد وقوع الانتهاك .

وعلى أساس ما تقدم سنحاول تقسيم هذا البحث إلى مبحثين نتناول في المبحث الأول ماهية الجزاء في القاعدة الدستورية، ونخصص المبحث الثاني لدراسة أنواع الجزاءات المقررة لحماية القاعدة الدستورية.

المبحث الأول

ماهية الجزاء في القاعدة الدستورية

يتخذ الجزاء في القاعدة الدستورية أهمية خاصة بوصفه الضمان لاحترامها وأهميته هذه تنبع من الدور الذي تؤديه هذه القواعد وهي بصدد تنظيم هيئات الدولة وممارسة السلطة فيها بما يتلاءم والفكرة القانونية التي تحكمها. وهكذا تتجلى أهمية الجزاء في القاعدة الدستورية لضمان التنفيذ السليم لها من جهة، ومن جهة أخرى لمواجهة أعمال سلطات الدولة المختلفة المنتهكة للقواعد الدستورية بالجزاء المقرر لها.

وعلى أساس ذلك سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول له حقيقة وجود الجزاء في القاعدة الدستورية لكي نقطع باليقين حقيقة وجوده ونبين طبيعته حيث دار الشك والخلاف في ذلك ثم نتناول تحديد مصادر الجزاء في القاعدة الدستورية وذلك ضمن المطلب الثاني.

المطلب الأول - حقيقة وجود الجزاء في القاعدة الدستورية

في بادئ الأمر ان المشكلة المرتبطة بالجزاء في القاعدة الدستورية من حيث وجوده أو عدم وجوده فيها، ترتبط أيضاً بوجود هذه القواعد كقواعد قانونية ملزمة للمخاطبين بها أم غير ملزمة؟ لذا فمن الضروري وضع حلاً لمشكلة وجود الجزاء في القانون الدستوري، فهي وان كانت لا تهدد قانونية القواعد الدستورية - على أساس ان الجزاء لا يعد ركناً في القاعدة القانونية - فانها بلا شك تهدد فاعليتها أي إمكانية انتهاكها من دون ان يستتبع ذلك توقيع جزاء، وقد اثار هذا الموضوع جدلاً بين الفقهاء فظهر مذهبان مذهب ينكر وجود الجزاء في القاعدة الدستورية ويطلق عليه بالمذهب الشكلي وآخر يقر بوجوده ويطلق عليه بالمذهب الموضوعي أو ما يسمى بالمذهب الاجتماعي.

وسوف نتناول هذين المذهبين ضمن فرعين على التوالي للتعرف على حقيقة وجود الجزاء وطبيعته.

الفرع الأول - المذهب الشكلي

ان أصحاب هذا المذهب يرمون إلى إقامة أساس للقانون من خلال توطيد استقلاله بعده قواعد وضعية تتقرر مشروعيتها ضمن إطار النظام القانوني نفسه، فالقانون عندهم هو ما يأمر به الحكام أصحاب السلطة السياسية وأي شيء خارج عما يأمر به الحاكم لا يعد قانوناً¹.

وأشهر مدارس المذهب الشكلي هي المدرسة الإنجليزية التي يمثلها أوستن التي تعد المظهر التقليدي للمذهب الشكلي والذي سنتخذه مثلاً نركز فيه اهتمامنا لنبين موقفه من الجزاء في القاعدة الدستورية وذلك على النحو الآتي :

أولاً : معطيات مذهب أوستن :

يعرف أوستن القانون بأنه (قاعدة وضعت لتحكم كائناً عاقلاً من قبل كائن عاقل آخر يملك سلطة عليا)²، ولكي توجد القاعدة القانونية في رأي أوستن لابد من توافر عناصر ثلاثة فيها :

1. الأمر بعمل شيء أو بالامتناع عنه.
 2. صادر من سلطة سياسية عليا (حاكم).
 3. اقتران هذا الأمر بجزاء مادي توقعه السلطة على المخالفين للقاعدة القانونية³.
- والذي يهم هنا عناصر السلطة السياسية والجزاء، فبالنسبة لعنصر السلطة السياسية وهو الذي يعد الأطروحة الأساسية إذ يقوم مذهب أوستن عليه، وعلى أساسه ينكر أوستن قانونية القواعد الدستورية كونها لا يمكن أن تلزم الحاكم وتورد قيوداً على سلطته لافتقارها إلى أساس يضيف عليها الصفة القانونية الذي هو عند أوستن ما يأمر به الحاكم صاحب السلطة السياسية العليا حيث منه يستمد القانون مشروعيته وبما أن القواعد الدستورية توجد خارج إرادة الحاكم فإنه لا يتقيد بها، ومن ثم لا تكون تلك القواعد قانونية (أي غير ملزمة) وبالتالي فلا يمكن الحديث عن جزاء يوضع عند انتهاكها من قبل الحاكم فهو لا يخضع لأي سلطة أعلى منه أو لأي قواعد تعلوه، وهو أن التزم - فرضاً - ببعض القواعد فذلك راجع لاختياره (تقييد ذاتي) بحيث يمكنه التخلص منها متى وكيف ما يشاء⁴.

أما بالنسبة لعنصر الجزاء فتفتقر له القواعد الدستورية فهي من جانب لا تنطوي على جزاء مادي يتخذ صورة القهر، ومن جانب آخر أن الجزاء لا بد أن توقعه السلطة السياسية على المخالفين وبما أنه لا توجد سلطة أعلى تتولى إيقاع الجزاء على الحاكم عند انتهاكه لقواعد الدستور، ولا يعقل أن يستخدم الحاكم سلطة فرض الجزاء ضد نفسه فأذن تظل القواعد الدستورية بغير جزاء وهذا ما يستدعي إنكار قانونية تلك القواعد والقول بأخلاقيتها، وكما يذهب إلى ذلك أوستن⁵.

وهكذا نصل إلى نتيجة مفادها، أن القواعد الدستورية قواعد غير قانونية ليس فقط لافتقارها إلى عنصر الجزاء، إنما ليس لها أساس قانوني فهي غير صادرة من الحاكم صاحب السلطة ومنه تستمد المشروعية القانونية.

والواقع أن هذا المنطق وإن يجافي الحقيقة، ألا أنه يتفق ومعطيات مذهب أوستن الشكلي ما دام يولي كل عنايته إلى الحاكم وأرادته في خلق القواعد القانونية.

ثانياً : تقييم مذهب أوستن :

تعرض التكييف الذي قال به أوستن لأساس القانون للنقد والتفنيد من جانب غالبية الكتاب والفقهاء، وإذا ما أخذنا بنظر الحسبان موقفه من قواعد القانون الدستوري فإنه يترتب عليه نتائج بالغة الخطورة من حيث آثارها في ميدان هذا القانون وجزاء انتهاك قواعده.

وعلى أساس ذلك سندرج النتائج المستخلصة من معطيات مذهب أوستن، التي تعد حقائقاً تؤكد ضرورة القواعد الدستورية كقواعد قانونية لها جزاءها وفي المقابل ومن جانب آخر تعد انتقادات حاقت بمذهب أوستن وكما يأتي:

1. ان القانون بحسب وجهة نظر أوستن هو ما يضعه الحاكم فمنه يستمد القانون مشروعيته ولكن هذا من شأنه السير بنا خطوة إلى الوراء، إذ يترتب علينا ان نعرف من هو الحاكم ذلك أنه إذا كانت للسيادة مفهوما قانونياً فإنها يجب ان تكون محكومة بقواعد القانون طبقاً لذلك فان علينا الاسترشاد بالقواعد القانونية لمعرفة من هو الحاكم وهذه القواعد هي القواعد الدستورية، ولكن من أين تستمد هذه القواعد نفسها شرعيتها؟ أنها بالطبع لا تستمد من حاكم آخر لأنه لا يمكن أن يوجد حاكم آخر في الدولة خلاف الحاكم الذي نحاول أثبات وتقرير هويته وصفته، وهكذا فأننا ندور بحلقة مفرغة، فالحاكم هو أساس القانون ومشروعيته ثم يثار القانون لتعيين الحاكم⁶.

نستنتج من ذلك ان السلطة السياسية لا تستند إلى قواعد قانونية – حسب رأي أوستن – بل تستند إلى حقيقة السلطة الاجتماعية، وهكذا نرى ضرورة الاعتراف لقواعد الدستور بالصفة القانونية وهذه النتيجة اعترف أوستن بها ضمناً.

2. لقد أصر أوستن على ان جميع القواعد الدستورية ليست قواعد قانونية، فعلى أي أساس أذن تقرر المشروعية القانونية للقوانين والقرارات في التطبيق العملي لها؟ ومن جهة أخرى إذا كان الحاكم هو الذي يخضع باختياره لهذه القواعد – وهو في الحقيقة ليس بخضوع إنما قبول – فإن أي قيود يفرضها على نفسه مهما كانت قوتها الأخلاقية تعد باطلة قانوناً فمثلاً القيود التي تقرر لمصلحة الأفراد لا ترقى إلى أكثر من قيود أخلاقية لا توصف عمل الحاكم المنتهك لها بعدم القانونية⁷، وبالتالي فهي معدومة الجزاء إلا ان ذلك الجزاء وان كان لا يرتبه القانون الوضعي فإن في الجزاء السياسي الذي يترتب على الإخلال بالقواعد الدستورية وبالأخص القواعد المقررة للحقوق والحريات أهمية لا يستهان بها⁸.

3. نصل الآن إلى ذكر حقيقة هامة تتعلق بالتطور السياسي والدستوري لم تلحظها نظرية أوستن والمذاهب الشكلية عموماً، إذ أقامت ربطاً بين السلطة السياسية وشخص من يمارسها الحاكم صاحب السلطة وهو بهذا الشأن لا يتقيد بأي قواعد عند ممارسته للسلطة⁹.

ولكن نظرية أوستن بمنطقها هذا تداعت أركانها بعد التطورات التي شهدتها الأنظمة السياسية، وذلك بفصل السلطة عن شخص من يمارسها بكل ما يعنيه هذا الفصل من النظر إلى الحاكم بعده مندوباً عن الدولة يمارس السلطة عنها في حدود القانون الأساسي الدستور الذي لا يختص بوصفه ولا المساس به، وهذا ما يفيد احترام الحكام لهذا القانون الذي يحددهم ويحدد طريقة اختيارهم وشروطه، ثم يمنحهم السند الشرعي للتصرف في حدود ما هو مقرر لهم من سلطات واختصاصات، فالأصل في السلطة التي يحكمها الدستور ان تكون سلطة محددة ووفق هذا الأساس أخضعت تصرفات الحاكم للحكم بمدى توافقها مع القواعد الدستورية بما يترتب على انتهاكها لها إيقاع الجزاء المقرر لضمان طاعتها.

4. وأخيراً يترتب على مذهب أوستن الذي ركز اهتمامه في عنصر القوة والإكراه كجزاء لمخالفة القاعدة القانونية، أن أنكر وجود هذا الجزاء في القاعدة الدستورية وذلك نتيجة للقول بأخلاقية القواعد الدستورية لا قانونيتها¹⁰، إلا أنه يكاد يكون من المتفق عليه أن القانون الدستوري لا تخلق قواعده من جزاء يتخذ صوراً تتناسب مع طبيعة قواعده، فهذا التباين في الجزاء مسألة تحتمها طبيعة القواعد الدستورية ذاتها وهي تقوم بإيجاد سلطات مختلفة وتنظمها من حيث التكوين والاختصاص¹¹.

الفرع الثاني - المذهب الموضوعي (المذهب الاجتماعي)
يقتضي التنويه في بادئ الأمر، أننا سنوجز القول ونركز الاهتمام لمعرفة حقيقة وجود الجزاء في القاعدة الدستورية لدى أصحاب المذاهب الاجتماعية، حيث لم يتردد دعائها من القول بوجوده.

ويعد الفقيه دوكي على رأس المنادين بذلك، فهو وإن أقام فصلاً بين الجزاء وقيام القاعدة القانونية ألا أنه أكد على ضرورة وجوده، فلا يتصور وجود قانون من دون جزاء يضمن طاعته، وهو لم يشترط فيه أن يكون مادياً يتخذ صورة القهر والإرغام، إنما قال بالجزاء المعنوي الذي يتمثل في رد الفعل الاجتماعي يحدث لدى الرأي العام إذا ما انتهكت إحدى السلطات قواعد القانون الدستوري¹².

ومن ناحية أخرى يؤكد الفقيه دوكي بأن الجزاء في القاعدة الدستورية بوصفه الضمان لاحترامها يتحقق عندما تسير الدول في اتجاه منح نفسها تنظيمات سياسياً معيناً هدفه الحقيقي ضمان تنفيذ القواعد الدستورية، وما النص على ضمانات لمصلحة الفرد ألا نوع من أنواع الجزاءات المنظمة التي يمكن أن تستخدم ضد السلطة السياسية¹³.

وقد تأثر بآراء دوكي هذه جانب كبير من الفقهاء، فمن الفقهاء الفرنسيين نجد الفقيه بيردو يقر بوجود الجزاء المترتب على أخلال الحاكمين بالقاعدة الدستورية ويقسم الفقيه الجزاءات إلى قسمين جزاءات منظمة وأخرى غير منظمة (مرسلة)، وقد عبر الفقيه اندريه هوريو عن ذلك أيضاً¹⁴.

وعند الاتجاه صوب الفقه العربي نجده يؤيد اتجاه المذاهب الاجتماعية التي لا تحصر الجزاء في نطاق ضيق وإنما تتوسع في تفسيره، وقد أبدى هذا الفقه آراءه المؤيدة لوجود الجزاء في القاعدة الدستورية وذلك بالإشارة إلى الجزاءات المنظمة وأخرى غير منظمة يتكفل الشعب بإيقاعها مباشرة، والتي أثّرنا أدراجها لأهميتها وكما يأتي:

1. يذهب بعض الفقه إلى أن جزاء مخالفة سلطة من سلطات الدولة يكون عن طريق إيجاد نوع من الرقابة المتبادلة بينها، بحيث إذا حادت سلطة عن الطريق المرسوم لها ردتها السلطات الأخرى إلى جادة الصواب وألزمها باحترام القواعد الدستورية¹⁵، فالسلطة التنفيذية تستطيع اللجوء إلى حل البرلمان حلاً رئاسياً أو وزارياً في حالة مخالفته للقواعد الدستورية، كما أن البرلمان يستطيع هو الآخر أن يسحب الثقة من الحكومة وفي اتهام أعضائها

ومحاكمتهم، أما السلطة القضائية فأنها تستطيع حماية قواعد الدستور من الانتهاك عن طريق مراقبة مدى تطابق القوانين التي تسنها السلطة التشريعية للدستور، وكذلك لوائح السلطة التنفيذية وتحكم بالغائها متى ما خالفت القواعد الدستورية¹⁶.

2. إما إذا لم توجد هذه الرقابة أو وجدت ولكنها لم تفلح في أداء مهمتها في حماية القواعد الدستورية فأن جزاء انتهاك القواعد الدستورية سيتخذ شكل رد فعل اجتماعي يحدثه الخروج على هذه القواعد والذي قد يتمثل في الضغط الشعبي والمظاهرات والاضطرابات والعصيان المدني¹⁷، إذ يستطيع الشعب استخدامها، فله من الوسائل السلمية والوسائل الثورية إذا اقتضى الحال، ما يمكنه من فرض احترام الدستور وحماية قواعده من الانتهاكات والعمل على تأكيده سموها¹⁸.

والحقيقة أنه لكي تكون للانتهاكات الدستورية رد فعل اجتماعي من جانب الرأي العام، فإنه يجب أن يكون الرأي العام على درجة معينة من الوعي والثقافة يمكنه من إيصال صوته إلى الهيئة الحاكمة ويفرض عليها احترام القواعد الدستورية¹⁹.

وأخيراً يمكن القول أن هناك صوراً متعددة للجزاء سواء ما كان منها منظماً أو مرسلأ والتي تحمي القواعد الدستورية وتؤكد الصفة القانونية الملزمة لها وهذا يكفي لاحترامها من قبل سلطات الدولة المختلفة. ألا أنه من الحق القول أن المشكلة تكمن في تنفيذ الجزاء وليس في وجوده، فالجزاء موجود ولا يعني عدم تنفيذه نفي له.

المطلب الثاني - مصادر الجزاء في القاعدة الدستورية
إذا كان الجزاء في القاعدة الدستورية يعد حقيقة لا يمكن إنكارها فأن بحث مصادره تؤكد تلك الحقيقة على وجه اليقين، حيث يمكن التعرف على أنواع الجزاءات سواء أكانت المكتوبة منها أو تلك التي جرى بها العرف. ويمكن الاستدلال بمصادر القاعدة الدستورية للتعرف على الجزاء الملحق بتلك القاعدة. وبناءً على ما تقدم سنقسم البحث إلى فرعين نخصص الفرع الأول منه لبحث مصادر الجزاء المكتوبة والفرع الثاني لمصادر الجزاء العرفية وعلى التوالي.

الفرع الأول - مصادر الجزاء المكتوبة
تحدد المصادر المكتوبة للجزاء المقرر لحماية القاعدة الدستورية في الدستور والقوانين الأساسية وإعلانات الحقوق.
أولاً : الدستور :

لا يمكن الاعتراف أصلاً بالأعمال الصادرة عن هيئات الدولة إلا إذا صدرت ضمن الحدود التي بينها قواعد الدستور لهذه الهيئات²⁰.

لذلك كان حرص السلطة التأسيسية على ان تضمن الوثيقة الدستورية نصوصاً وأحكام قانونية تؤكد خضوع السلطات العامة فيها لقواعد الدستور وأحكامه وتحول من دون الخروج على هذه القواعد²¹.

وضمن هذا النطاق فأن الجزاءات التي تتضمنها الوثيقة الدستورية تكون عبارة عن إجراءات توضع لتفادي الإخلال بها أو لرفع ذلك الإخلال ومن أمثلة تلك الجزاءات:

1. تتضمن الدساتير الديمقراطية نصوصاً على إشراك جميع المواطنين بأنفسهم في الحكم، ويتحقق ذلك عن طريق كفالة حق التصويت وحق الترشيح²²، وبهذا الصدد يذهب أحد الفقهاء إلى ان الشعب يوقع على المنتهكين للقواعد الدستورية جزاءً حينما يرفض الناخبون إعادة انتخابهم²³، وكذلك يمكن عد الاستفتاء الشعبي وحق الاعتراض الشعبي على القوانين وحق أقالة الناخبين لنائبهم والحل الشعبي وحق عزل رئيس الجمهورية جزاءات يستطيع الشعب بعده صاحب السلطة الأصلي استخدامها²⁴.
2. ان دساتير أغلب الدول الحديثة اتجهت نحو منح نفسها تنظيمياً سياسياً يضمن تنظيم السلطة فيها تنظيمياً منطقياً بقواعد تتعلق بتقسيم وظائف الدولة بين سلطات ثلاث – كضمانة أولى – فمبدأ الفصل يعد بحق إجراءً وقائياً وأساسياً يمنع الحكام من التعسف والاستبداد وبالتالي انتهاك الدستور²⁵.
3. ومن الوسائل القانونية الفعالة التي تتضمنها الوثيقة الدستورية، في تنظيمها لهيئة معينة يعهد إليها برقابة احترام القانون العادي للقانون الدستوري وهو ما يسميه الفقه برقابة دستورية القوانين.
4. وفي مواجهة رئيس الدولة تنص بعض الدساتير على المسؤولية السياسية لرئيس الدولة عن بعض الأفعال المتعلقة بوظيفته كالخيانة العظمى والاعتداء على نظام الحكم وانتهاك الدستور²⁶.

ثانياً : القوانين الأساسية :

تنظم القوانين بعض المسائل المتعلقة بنظام الحكم في الدولة، وبذلك فان الجزاء المقترن بها والذي يترتب على انتهاكها يعد هو الآخر جزاءً سياسياً. فالقوانين المتعلقة بأعضاء السلطة التشريعية تنص على جزاءات توقع على المنتهكين لها كإسقاط العضوية عن العضو الذي ينتهك الدستور أو يخل بالواجبات المفروضة عليه لتأدية الوظيفة النيابية²⁷.

وكذلك تعد بعض القوانين الأساسية ذات صفة مكملة لنصوص الدستور بتحديد لها لشروط تطبيقها ومن أمثلتها تلك التي تتعلق بأصول اتهام ومحاكمة رئيس الدولة وأيضاً القوانين الأساسية التي تتعلق بإنشاء هيئة تتولى الرقابة على دستورية القوانين.

وهكذا نجد ان هذه القوانين الأساسية تعد مصدراً من مصادر الجزاء في القاعدة الدستورية، إذ تتولى النص على جزاءات متنوعة ومختلفة تأتي مكملة لتلك الواردة في الوثيقة الدستورية.

ثالثاً : إعلانات الحقوق :

تعد إعلانات الحقوق مصدراً من مصادر الجزاء في القاعدة الدستورية، فقد سجلت هذه الإعلانات بعض الجزاءات التي يمكن فرضها على الحكام نتيجة انتهاكهم للقواعد الدستورية وبالأخص القواعد المتعلقة بالحقوق والحريات، ومن هذه الإعلانات :

1. العهد الأكبر الذي صدر في إنجلترا سنة 1215، حيث قرر أن كل حكم يصدر في المستقبل مخالفاً لقواعد هذا العهد يعد باطلاً ولا أثراً له.
 2. كما تأكد حق الشعب في مقاومة الطغيان في إعلان الحقوق الأمريكي الصادر في عيد الاستقلال سنة 1776، إذ قرر أن للشعب كل الحق في أن يخرج عن حكومته ويعزلها إذا لم تحترم الحقوق الطبيعية للإنسان أو إذا تكرر خروجها على الدستور²⁸.
 3. ولعل أهم الإعلانات وأكثرها وضوحاً واعترافاً بحق الشعب في إيقاع الجزاء على السلطة السياسية تلك التي صاحبت الثورة الفرنسية في مراحلها، ومنها إعلان الحقوق الصادر في سنة 1789 الذي سجل حق مقاومة الطغيان والاستبداد وأوجب على الدساتير الحرة أن تنظم طرق المقاومة، وأيضاً إعلان الحقوق الصادر سنة 1793 إذ نص على كذلك في المواد (33، 34، 35)²⁹.
- وهكذا يستقيم القول بأن الجزاء في القاعدة الدستورية والذي يتخذ صور رد الفعل الاجتماعي الجسيم ضد السلطة السياسية نتيجة انتهاك القواعد الدستورية يمكن أن يجد مصدره في إعلانات الحقوق.

الفرع الثاني - مصادر الجزاء العرفية

إذا كانت القواعد الدستورية يمكن أن تجد مصدرها في العرف، فإن تلك القواعد يمكن أن تنطوي على تقرير جزاءات لحماية القاعدة الدستورية. وبالطبع أن العرف جدير بالاهتمام في بلد كالمملكة المتحدة التي ليس لها دستور مكتوب، فالسمات الرئيسة للدستور الإنجليزي استناده إلى الأعراف التي لا يرقى الشك إلى كونها ملزمة قانوناً³⁰، وعلى هذا فإن الجزاء يجد هو الآخر بطبيعة الحال مصدره في العرف.

ففي مواجهة السلطة التنفيذية، يلاحظ بعض الأعراف الدستورية تقرر جزاءات ضدها ومن أمثلتها مسؤولية الوزراء بالتضامن أمام مجلس العموم عن السياسة العامة للوزراء، وكذلك أن الوزارة تستمد سلطتها من تأييد أغلبية الأعضاء في مجلس العموم فإن فقدت ثقتهم وجب عليها أن تستقيل.

وفيما يخص السلطة التشريعية وما يستخدم ضدها من جزاءات هو حق الوزارة في حل مجلس العموم عندما لا تحوز ثقته أو تنسحب، وحق الوزارة في حل مجلس العموم حتى إذا لم تكن على خلاف معه³¹.

ومن جانب آخر يمكن للجزاء أن يجد له مصدراً في العرف أيضاً في الدول ذات الدساتير المكتوبة، حيث نشأ فيها من الأعراف إلى جوار الوثيقة الدستورية تضمن نفاذ القواعد الدستورية تستخدمها إحدى السلطات في مواجهة الأخرى.

المبحث الثاني

أنواع الجزاءات المقررة لحماية القاعدة الدستورية

ان خضوع الدولة للقانون لا يمكن تحقيقه إلا في الحدود التي يستمد الحكام فيها سلطاتهم من القواعد الدستورية، ولهذا كان من الواجب حماية تلك القواعد من انتهاك الحكام لها وهذا ما يمكن تحقيقه على صورة مجموعة من الجزاءات التي يركز قيامها أساساً على فكرة ان أعمال الحكام الذين من اختصاصهم الحكم باسم الدولة ليس لها قيمة قانونية، ألا إذا كان صدورهم طبقاً للإجراءات المقررة ووفقاً لما تقتضيه القواعد الدستورية الممثلة للفكرة القانونية السائدة³².

ولما كان في المتصور ان يعمد الحكام إلى انتهاك القواعد الدستورية والخروج عن حدود وظائفهم من حيث الشكل أو الموضوع، لذا كان من الضروري ان توجد الجزاءات التي تحملهم على احترام القاعدة التي تقوم عليها ممارسة سلطاتهم.

وهذه الجزاءات تنقسم إلى قسمين:

أولاً : يشمل الجزاءات القانونية المنظمة، نتناولها في المطلب الأول .

الثاني : يشمل الجزاءات القانونية الغير منظمة، نتناولها في المطلب الثاني.

المطلب الأول - الجزاءات القانونية المنظمة لحماية القاعدة الدستورية

وهي تلك الجزاءات التي واجهها القانون الوضعي بالتنظيم سواء ما كان منها منصوصاً في الدستور أم في القانون العادي، التي تنظم إجراءات تسمح بضبط نشاط الحكام، وتفرض الجزاءات القانونية في مواجهة التصرفات التي تنتهك القواعد الدستورية، وهي تتنوع لتشمل :

الجزاءات العامة والجزاءات بمواجهة السلطة التشريعية والجزاءات بمواجهة السلطة التنفيذية والتي سنتناولها ضمن ثلاث فروع على التوالي، في حين سنخصص الفرع الرابع لبحث فاعلية الجزاءات المنظمة.

الفرع الأول - الجزاءات العامة

ويقصد بها ما يوضع من ضمانات دستورية في مواجهة سلطات الدولة المختلفة منظوراً إليها كلها، والتي على أساسها يعتمد خضوعها للقواعد الدستورية، وهي تتمثل في الجزاءات الناتجة من فصل السلطات والجزاءات الناتجة من الحماية المتبادلة للحقوق والحريات التي سنبحثها على التوالي :

أولاً : الجزاءات الناتجة من فصل السلطات :

ان المبدأ الأساسي لتنظيم السلطات العامة هو الفصل بين السلطات، الذي يضمن حسن تنفيذ القواعد الدستورية والقانونية فتصان الحرية ويمنع الاستبداد ويتحقق قيام الدولة القانونية³³.

أذن فمن الممكن القول ان الجزاء الأكثر فاعلية في مواجهة الحكام يكمن في توزيع السلطات بين الهيئات الحاكمة³⁴، على أساس التمييز بين الوظائف الثلاث في الدولة (وهي الوظيفة التشريعية، الوظيفية التنفيذية والوظيفية القضائية). ان الفصل بين السلطات ذو فائدة أكيدة بما أنه يوضع كجزاء وقائي هدفه تفادي انتهاك القواعد الدستورية، على العكس فيما إذا اجتمعت هذه السلطات في يد شخص أو هيئة واحدة إذ ان انتهاك هذه القواعد سيكون بلا شك أكبر³⁵. ومما تقدم يلاحظ ان الفصل بين السلطات يعد ضماناً مهماً وأساسياً لعدم انتهاك القواعد الدستورية وهذا ما يهدف إليه الجزاء الدستوري، وهكذا فلا غضاضة إذا ما اعتبر فصل السلطات جزءاً وقائياً يمنع التعسف والاستبداد، لا غنى عنه لكفالة الحرية وصون قواعد الدستور من كل انتهاك، فعلى أساس مفهومه ووظيفته يعتمد تبعية الحكام للدستور.

وأخيراً يمكن القول ان جميع الجزاءات المنظمة التي سيأتي شرحها في اللاحق من البحث تعتمد في أساسها ووجودها على مبدأ الفصل بين السلطات وبحسب درجة ذلك الفصل، والأكثر من ذلك ان بعض المؤسسات القانونية والتابعة لأحدى السلطات – السلطة القضائية – ما تكون منشأة خصيصاً لأجل احترام القواعد الدستورية التي لا تستطيع القيام بمهمتها تلك من دون فصلها عن بقية السلطات وتمتعها بالاستقلال.

ثانياً : الجزاءات الناتجة من الحماية المتبادلة للحقوق والحريات :

يمكن للجزاء المقرر لضمان احترام القاعدة الدستورية ان ينتج من الحماية المتبادلة للحقوق والحريات بان تحمي نفسها بنفسها³⁶، فإذا ما عرفت الحرية العامة بأنها قدرة مكرسة للمحكومين بموجب القوانين الوضعية³⁷، فيمكن القول ان تلك القدرة المكرسة للمحكومين يمكن ان يشكل بعضها ستاراً من الضمانات يحتج بها في مواجهة سلطات الدولة المختلفة عند استخدامها كرد فعل ضد انتهاكات القواعد الدستورية بغية الكشف عنها أو وقفها أو المطالبة بإصلاح ما نجم منها من أضرار، ويتحدد رد الفعل الصادر من الأفراد ذوو الحريات بمبلغ ما هو مقرر لهم بموجب القوانين الوضعية من سبل يسلكونها.

وفي إطار هذا المفهوم يمكن التأمل في بعض الحقوق والحريات التي تفرض على السلطة العامة احترام القواعد الدستورية وحقوق الأفراد وحرياتهم :

1. ان حقاً سياسياً مثل حق الانتخابات الذي يضمن مشاركة أفراد الشعب في شؤون الحكم يمنح المواطن في الدولة أهمية تفرض عليها احترام حقوقه وحرياته³⁸، ومن جهة أخرى يستطيع الناخبون بموجب هذا الحق إيقاع الجزاء على المنتهكين للقواعد الدستورية – الحكام – وذلك حينما يرفضون إعادة انتخابهم³⁹.

2. ان حق التقاضي يزود الأفراد بمكنة الالتجاء إلى القضاء فيما يدعونه من حقوق، يشكل ضماناً لحقوقهم وحرياتهم إذ تنتج من مباشرته جزاءات يتولى القضاء توقيعها على الأعمال الصادرة من قبل السلطات العامة بالانتهاك للقواعد الدستورية⁴⁰.

3. ان الحريات الفكرية وحرية الرأي والاجتماع وتكوين الجمعيات وحرية الصحافة والأنماط الحديثة للمعلومات حملت ضمانات جديدة وقوية بفضل التأثير الذي تسمح بممارسته في الوسط الاجتماعي⁴¹.

الفرع الثاني - الجزاءات القانونية المنظمة بمواجهة السلطة التشريعية
ان المشرع قد يبدو من الناحية السياسية، كلي القدرة لذا فلأجل التزامه الحدود التي تضعها القواعد الدستورية لسلطته لابد ان تقرر جزاءات تفرض عليه وذلك حينما لا يكون ضميره وحكمه يحثانه على خضوع والتزام طوعيين⁴².
وهذه الجزاءات تكون على نوعين : الأول وقائياً يكمن في التنظيم الداخلي للسلطة التشريعية والثاني يتخذ مظهراً رادعاً يتمثل في الجزاءات الناتجة من مباشرة مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة وفي الجزاء الناتج من مباشرة الرقابة السياسية والجزاء الناتج من مباشرة الرقابة القضائية وأخيراً حل البرلمان، والتي سنبحثها على التوالي.

أولاً : التنظيم الداخلي للسلطة التشريعية :

ان في النظام الديمقراطي يكون تنظيم السلطة التشريعية على النحو الذي يمكنها من وضع الإرادة الشعبية التي اختارت أعضائها موضع التطبيق، وتحقيق التطابق الأمثل بين القانون الصادر منها والدستور الممثل للفكرة القانونية السائدة⁴³.

من ذلك المنطق يلاحظ ان القواعد الخاصة بأعداد وتهيئة القانون في أفضل ظروف التفكير والتقنية والموازنة، تعد ضماناً لحسن سير العملية التشريعية بصور قوانين تتسم بالدقة، من ناحية استجابتها لمتطلبات الحياة العامة في المجتمع، وتوافقها مع الفكرة القانونية السائدة ومن ثم تسهم في تحقيق وحدة النظام القانوني الذي تتبوء فيه القواعد الدستورية مكان القمة⁴⁴.

ان تلك الاعتبارات تتحقق وبصورة كبيرة بوجود مجلسي برلمان حيث يقيد كل مجلس من سلطات الآخر ويحد من إساءة استعماله أو تعسفه واستبداده⁴⁵، وهذا بحد ذاته يعد جزاءً وقائياً مانعاً من الاستبداد بالسلطة ومحققاً للتوازن المنشود بين السلطات العامة في الدولة⁴⁶.

يلاحظ مما تقدم ان الهدف النهائي للجزاء وهو الضمان تحققها قواعد النهج البرلماني، التي تتأزر فيما بينها لتقف بموازرة سلطة المشرع وإلزامه بعدم انتهاك اختصاصاته الدستورية، وصفوة القول ان الديمقراطية وسيادة القوانين بحاجة إلى قوانين جيدة مطابقة للدستور وهذه هي غاية تلك القواعد التي تشكل المناخ الذي لا غنى عنه لبرلمان حر يتمتع بالاستقلال ومهتم بإملاء تنظيم عن طريق قوانين تنال اعتراف أفراد الشعب به (وهذا الاعتراف بقيمة ذلك القانون يطلق عليه الجزاء الإيجابي).

ثانياً : الجزاءات الناتجة من مباشرة مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة :

ان مشاركة الشعب في ممارسة الوظيفة التشريعية يعد من الوسائل الأكثر فاعلية لضمان التزام المشرع بالقواعد الدستورية، حيث يمكن ان يلمس للجزاء

وجوداً ناتجاً منها يتجسد في الحد من سلطات المشرع ومنع تجاوزاته وانتهاكاته للقواعد الدستورية، والذي قد يكون ذا فاعلية كبيرة أو محددة بحسب ما هو مقرر للشعب من وسائل ومدى ما يفرضه من تدخل في ممارسة الوظيفة التشريعية⁴⁷، سواء عن طريق الاستفتاء أو الاقتراح أو الاعتراض.

1. الاستفتاء الشعبي :

ويقصد به التعرف على رأي الشعب في أمر من الأمور ولاسيما في المسائل التشريعية فبعد ان يسن البرلمان القانون فإنه لا يعد نافذاً حتى يعرض على الشعب لإبداء الرأي فيه فإذا أقرته أغلبية الناخبين أصبح قانوناً ونفذ، وإذا رفضته الأغلبية لا يصدر، وفي هذه الحالة يتمكن الشعب من الحكم على مدى مطابقة مشروع القانون لأحكام الدستور والحيلولة من دون صدوره إذا ما كان ضاراً بمصالحهم أو فيه مخالفة لقواعد الدستور⁴⁸.

2. الاقتراح الشعبي :

يستطيع عدد معين من الناخبين يحدده الدستور اقتراح مشروع قانون ورفع إلى البرلمان، الذي يتحتم عليه ان يناقشه ويصوت عليه فإذا ما أقره غدا قانوناً، أما إذا رفضه أو عدل فيه فيجب عرضه على الشعب لاستفتائه فيه، ان أسهام الشعب عن طريق هذه الوسيلة في التشريع تضمن إلى حد كبير مطابقة تلك القوانين للقواعد الدستورية والفكرة القانونية السائدة⁴⁹.

3. الاعتراض الشعبي :

بموجب هذه الطريقة يمكن للشعب ان يتدخل لإيقاف وضع القانون موضع التنفيذ أو إلغائه إذا كان نافذاً بالفعل وذلك عندما يعترض على القانون عدد معين من الناخبين، وهو يمارس عن طريق استفتاء يخضع له القانون فإذا ما تحققت موافقة أغلبية الناخبين المسجلين على الاعتراض المقدم، عد مشروع القانون مسحوباً بأثر رجعي من تاريخ موافقة البرلمان أما إذا كان قانوناً نافذاً بالفعل عد ملغياً⁵⁰.

وهنا تظهر فاعلية الجزاء الذي يستطيع الشعب استخدامه لإلغاء القانون المنتهك لقواعد الدستور.

يتبين من ذلك ان الأخذ بمظاهر الديمقراطية شبه المباشرة يمكن ان ينجم منه جزاءات لحماية القواعد الدستورية في مواجهة المشرع إذ يتمكن الشعب من ان يزاوّل اختصاصاً أصيلاً له كونه مصدر للسلطات وبذلك يتمكن من الحيلولة من دون صدور قوانين مخالفة لقواعد الدستور ، من جانب آخر ان تحقق التصديق الشعبي على مشروع قانون عن طريق الاستفتاء يضمن للقانون قيمة اجتماعية معترف بها من الناحية الاجتماعية، وان هذا الاعتراف الاجتماعي للقانون المطابق للدستور يزيد من قوته واستقراره هذا الذي يعد جزاءاً إيجابياً.

ثالثاً : الجزاء الناتج من مباشرة الرقابة السياسية على دستورية القانونية :

ان الجزاء الناتج من الرقابة السياسية قد يبدو بحد ذاته فعلاً كونه ينصب على مشروع القانون وهو في مرحلة التحضير فيؤدي إلى التخلص من اللادستورية قبل نفاذها⁵¹.

وبتسليط النظر على بعض أنواع تلك الرقابة، يلاحظ أنها يمكن ان تعد أداة من أدوات تحقيق التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، إذ تستطيع الأخيرة تحريكها للحيلولة بين البرلمان وبين نزعته إلى إساءة استعمال سلطته أو إصدار قوانين تنتهك الدستور، كما ان إعطاء الحق للأقلية البرلمانية بتحريكها يحقق نفس الهدف داخل البرلمان⁵².

وهكذا فإن جزاء انتهاك القواعد الدستورية يبدو فعالاً بما انه يمنع صدور القوانين غير الدستورية، ألا ان وسيلة إيقاعه مشكوك بفاعليتها كونها قاصرة عن ضمان احترام القواعد الدستورية والمحافظة على سموه، فهي لا تعرض أي حماية لتلك القواعد وبالأخص المقررة للحقوق والحريات العامة.

وذلك كله يرجع لأسباب تتعلق باختصاص تحريكها المقصور على السلطات العامة حيث ان اتفاقها على إصدار القانون رغم انتهاكه للدستور أمر وارد، كما ان عدم السماح للأفراد بحق الطعن يؤدي إلى التقليل من فاعليتها، وأخيراً فإن تكوين هيئة الرقابة لا يضمن استقلالاً وحياداً لازمين كي تقوم بالبت والفصل بموضوعية تامة⁵³.

ان تلك الانتقادات تصدق على المجلس الدستوري المنشأ من قبل دستور 1958 الفرنسي، لكن مع ذلك يجب عدم المبالغة بها، إذ ان المجلس الدستوري قد برهن أنه بإمكانه المحافظة على حقوق وحريات الأفراد ضد محاولات المساس بها من قبل السلطة التشريعية، حيث توسع في حمايتها.

فنجده يقرر عام 1971 ان القانون الخاص بحرية الجمعيات غير دستوري، وأيضاً قرر المجلس عام 1980 عدم مطابقة القانون الخاص باعتقال المهاجرين لأحكام الدستور⁵⁴.

رابعاً : الجزاءات الناتجة من الرقابة القضائية على دستورية القوانين :
تعد الرقابة القضائية على دستورية القوانين الوسيلة المثلى والأكثر فاعلية لإيقاع الجزاء على القوانين المنتهكة لقواعد الدستور، والذي يختلف أثره بحسب نوع تلك الرقابة والسلطات الممنوحة للمحكمة تجاه القانون غير الدستوري، ومن هذه الجزاءات :

1. الحكم التقريري :

ويتجسد الجزاء في هذه الحالة عن طريق حكم تقريري تصدره المحكمة تبين فيه رأيها في القانون، من حيث دستوريته وحينئذ يعرف من يريد تنفيذه إلى أي مدى يستطيع تنفيذه، فإذا انتهت المحكمة إلى عدم دستورية القانون أمتنع عليه تنفيذه⁵⁵.

2. الامتناع عن تطبيق القانون غير الدستوري :

وفي هذه الحالة تتحدد درجة الجزاء بإهمال القاضي لحكم القانون غير الدستوري والامتناع عن تطبيقه في القضية المعروضة عليه⁵⁶، فهو جزاء ذو فاعلية محدودة أثره يقتصر على التخلص من تطبيق قانون معين من دون المساس به، فلا تملك المحكمة إلغائه، ذلك لأن إلغاء أو تعديل القانون من اختصاص السلطة

التشريعية، كما ان قرار المحكمة بالامتناع عن تطبيق القانون يتمتع بحجية نسبية لأن اثره يقتصر على أطراف الدعوى فقط⁵⁷.

3. منع تنفيذ القانون غير الدستوري :

وهو جزاء توقعه المحكمة عن طريق أمر قضائي تصدره إلى موظفي السلطة التنفيذية تأمرهم فيه بالامتناع عن تنفيذ قانون ثبت لها انتهاكه للدستور. وهكذا يلاحظ ان الجزاء في هذه الحالة يتمثل في وقف تنفيذ القانون غير الدستوري، وهو ذو فاعلية كبيرة نسبياً بما انه يتمتع بقوة أكرهه تضمن نفاذ القواعد الدستورية، وعلى هذا الأساس فإن ذلك الجزاء يتخذ صفة رادعة به يمكن مهاجمة القانون قبل تنفيذه⁵⁸.

4. إلغاء القانون المنتهك للدستور :

يعد الإلغاء جزاءً توقعه المحكمة إذا ما ثبت لديها بعد فحص القانون انتهاكه للدستور، ويتمتع حكم الإلغاء بحجية عامة ومطلقة فيكون نافذاً تجاه كافة⁵⁹. وهكذا يمكن القول ان الجزاء مجسداً بالإلغاء ذا فاعلية كبيرة بما أنه يسمح بالتخلص من القانون اللادستوري نهائياً بإلغاء قوة نفاذه.

وعن فاعلية الجزاءات الناتجة من الرقابة القضائية على دستورية القوانين فيلاحظ ان الجزاء الواقع بناءً على حكم قضائي صادر من المحكمة لكي يوضع موضع التنفيذ، أو بعبارة أخرى لكي توضع الأحكام المتضمنة جزاء الانتهاك موضع التنفيذ لابد لها من القوة المادية، أي تقتضي القوة لتنفيذها، وبما أنها موجهة إلى الحكام – أصحاب السلطة – وهم بنفس الوقت موكول إليهم أمر التنفيذ، فأذن يعود الأمر من جديد للسلطة فتصبح حكماً على نفسها⁶⁰.

وبذلك يبقى الجزاء الناتج من الرقابة القضائية في منأى عن التنفيذ وهذا بدوره يؤثر في فاعلية الجزاء، فالجزاء لا ينتج أثره ولا يكون ذا فاعلية إلا إذا قبل الحكام تنفيذه على أنفسهم وهذا أمر مشكوك فيه.

ان تلك المسألة قد تبدو مشكلة لا حل لها، ألا أنه بشأنها يمكن القول، أنها ترتبط بطبيعة الجزاء في القاعدة الدستورية وتنفيذه. فالامتناع عن تطبيق القانون غير الدستوري يعد جزاءً ينتج أثره وتتحقق له فاعليته عند الحكم به، في حين ان إلغاء القانون هو الذي يقتضي التنفيذ بالقوة على من أصدره (السلطة التشريعية)، ويبدو ان تحقيق ذلك ولو بصورة نسبية، يفترض وجود قضاء عالٍ يستطيع ان يقف بموازاة السلطتين التشريعية والتنفيذية وان يكون له دور إيجابي في هذا التنفيذ.

خامساً : حل المجلس النيابي :

يعد حق الحل من حقوق السلطة التنفيذية التي تتمكن بواسطته من التأثير في السلطة التشريعية، وإنهاء نيابة المجلس النيابي قبل انتهاء الفصل التشريعي⁶¹. وهو بهذا المعنى يندرج ضمن الجزاءات السياسية التي تقررها النظم الدستورية للسلطة التنفيذية في مقابل حق السلطة التشريعية بتقرير مسؤولية الوزراء سياسياً⁶². والحل قد يكون وزارياً بناءً على طلب الوزارة، كما قد يكون حلاً رئاسياً بناءً على رغبة رئيس الدولة واقتراحه⁶³.

- وتأسيساً على ذلك ان حق الحل يعد جزءاً سياسياً بما انه:
1. يضمن حفظ توازن النظام السياسي بتحقيق التعاون بين السلطات واستمراره، وبالتالي تحقيق الاستقرار السياسي بإنهاء المنازعات بين السلطات العامة، وتلك هي وظيفته التي من خلالها تتم المحافظة على قواعد وأحكام الدستور الممثلة للفكرة القانونية السائدة⁶⁴.
 2. ان الالتجاء إلى الحل قد يبدو ضرورياً في حالة نشوء خلاف بين وجهة نظر المجلس والشعب ذاته، وذلك عندما تتغير آراء الشعب وميوله السياسية أو الاجتماعية ليلد فكرة قانونية جديدة بعيدة كل البعد عما يعتنقه أعضاء المجلس الذين يظلون على نزعتهم الأولى⁶⁵.
 3. وأخيراً ان الحل قد يبدو الجزء الأكثر فاعلية في مواجهة السلطة التشريعية إذا ما تجاوزت حدود سلطاتها الدستورية أو إذا ما انحرفت عن أرادة الناخبين.

الفرع الثالث - الجزاءات القانونية المنظمة بمواجهة السلطة التنفيذية

يقتصر تناول الجزاءات في مواجهة السلطة التنفيذية على الجزاءات الناتجة من أعمال الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية وكذلك الجزاء الناتج من أعمال المسؤولية السياسية لرئيس الدولة، والتي سنوضحها على النحو الآتي:

أولاً: الجزاءات الناتجة من أعمال الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية:

يقرر الدستور في النظام البرلماني للسلطة التشريعية حقوقاً معينة تمارسها في مواجهة السلطة التنفيذية، والتي تهدف إلى تقصي الحقائق عن أعمال تلك السلطة للكشف عن عدم التنفيذ السليم للقواعد الدستورية والقانونية⁶⁶. ومن خلال أعمال تلك الرقابة يتجلى الجزء السياسي ليضمن احترام القواعد الدستورية من قبل السلطة التنفيذية ويكفل عدم انتهاكها لها.

ومما يقتضي التنويه عنه، ان ما يهم من دراسة مظاهر رقابة السلطة التشريعية للسلطة التنفيذية، هو أولاً بيان كيف تعد تلك الرقابة وما قد تنتهي إليه من جزاءات تترتب على انتهاك القواعد الدستورية، وثانياً الوقوف على مدى استعمال السلطة التشريعية لرقابتها في مواجهة السلطة التنفيذية لحماية القواعد الدستورية بالكشف عن انتهاكها أو الحيلولة دون وقوعها. وسوف نتناول تلك المظاهر واستعمالها لاحترام وضمن قواعد الدستور وذلك على النحو الآتي:

1. السؤال :

يقصد من الأسئلة التي يوجهها أعضاء السلطة التشريعية إلى الحكومة التقصي عن معلومات وبيانات معينة لا يعرفها العضو أو إيضاح حقيقة غامضة أو بيان بعض النقاط المهمة في السياسة الحكومية، أو يقصد منها لفت نظر الحكومة إلى انتهاكات حدثت بشأن موضوع ما يدخل في اختصاصها⁶⁷.

ويمكن للسؤال فضلاً عن دوره كأداة للاستعلام ان يستخدم كأداة للرقابة البرلمانية عندما يستخدم للكشف عن انتهاكات حكومية للقواعد الدستورية والقوانين والأنظمة، مما يمكن من محاسبة الحكومة ان كان الأمر يستحق ذلك⁶⁸.

وهكذا يمكن عد السؤال وسيلة لإيقاع الجزاء إذ يضمن احترام القواعد الدستورية، عندما يستهدف الحصول على معلومات معينة يراد الكشف من خلالها عن أعمال صدرت بالانتهاك للدستور أو القوانين أو إلى لفت نظر الوزير المختص إلى وقوع انتهاكات، ودفعه إلى اتخاذ ما يلزم لرفع تلك الانتهاكات أو أن يمتنع عن اتخاذ عمل معين ينطوي على انتهاك، وبهذا يتضمن السؤال على جزاء وان كان ذا فاعلية نسبية.

من جانب آخر يمكن للسؤال ان يستخدم في حالة تقديم مشروع قانون من قبل الحكومة يشك بانتهاكه للدستور أو أي إجراء تتخذه الحكومة فيه مساس بأحكام الدستور، ولا شك ان ذلك يعد إجراء يضمن حماية القواعد الدستورية بتوجيه أسئلة وطلب إيضاحات وإجابات من الحكومة للتدخل في الوقت المناسب لمنع أية مخالفة لأحكام الدستور⁶⁹.

2. الاستجواب :

يعد الاستجواب من أهم مظاهر ووسائل رقابة السلطة التشريعية للسلطة التنفيذية، سواء أكان من حيث موضوعه أو من حيث أثر نتائجه⁷⁰، فهو يحمل معنى المحاسبة أو النقد وهو ينطوي على اتهام بالنسبة للحكومة كلها أو أحد أعضائها، هدفه الكشف عن انتهاكات سياسية معينة أمام البرلمان الذي قد لا يتوانى إزاء تلك الانتهاكات في سحب الثقة بالحكومة أو بالوزير المختص⁷¹.

ومن منطلق مدى استعمال هذا الحق أو هذه الوسيلة من قبل السلطة التشريعية إجراء ضد السلطة التنفيذية لصون وحماية القواعد الدستورية يلاحظ ان الاستجواب بحد ذاته جزاء ذو فاعلية كبيرة فهو أولاً : يعمل على ردع السلطة التنفيذية ويحول دون قيامها بانتهاك الدستور أو القوانين الأخرى، وثانياً : يمكن ان يستهدف الاستجواب الرقابة الموضوعية بعيداً عن تحريك المسؤولية السياسية وذلك عندما لا يراد القضاء على الحكومة أو الوزير، وإنما إلى إصلاح الوضع الذي ينطوي على انتهاك للدستور أو القوانين⁷²، وفي هذه الحالة يتحقق هدف الجزاء بإزالة أثر الانتهاك وإصلاح الضرر الذي سببه.

أما إذا أدى الاستجواب إلى سحب الثقة من الحكومة أو أحد الوزراء فأن دوره يكون كأجراء أو وسيلة لإيقاع الجزاء بتحريك المسؤولية السياسية في مواجهة الحكومة أو أحد الوزراء الذين عليهما ان يستقيلا في هذه الحالة.

وهكذا يمكن القول ان الاستجواب يعد أخطر طرق الرقابة بطبيعته المشوبة بالاتهام وأثره الجزائي المباشر في إنهاء عمل الوزير أو الحكومة القائمة.

3. التحقيق :

يقصد بهذا الحق ان يتوصل البرلمان بنفسه إلى ما يريد معرفته من الحقائق نظراً لعدم قناعته في صحة ما تقدمه الحكومة من معلومات أو بيانات، حيث يلجأ البرلمان إلى إجراء تحقيق بنفسه بهدف الكشف عن انتهاك أو انتهاكات سياسية تشوب الوضع القائم في المرفق محل البحث تكشفنت نتيجة سؤال أو استجواب او مناقشة، والتي إذا ما ثبتت لدلت على ان الوزير المسؤول ليس على مستوى المسؤولية، مما يستلزم استبعاده بتحريك المسؤولية الوزارية تجاهه⁷³.

وينشأ من أعمال التحقيق الجزاءات الآتية :

1. علاج الوضع المرفق محل التحقيق حيث تقتصر مهمة هذا الجزاء على إزالة الضرر، الذي نتج من انتهاك القواعد الدستورية أو القانونية أو إصلاحه بعد حدوثه⁷⁴.

2. وقد يتجلى الجزاء في أعمال الرقابة السابقة على دستورية القوانين من قبل لجنة مختارة من المجلس التشريعي، تتولى تقديم توصياتها بشأن مشروع قانون مقدم من قبل السلطة التنفيذية، بما يتمكن المجلس من إلغاء أو حذف نص في مشروع القانون جاء منتهكاً للقواعد الدستورية⁷⁵.

3. تحريك المسؤولية الوزارية تجاه أحد الوزراء أو الحكومة فيكون الجزاء الناجم عن أعمال التحقيق هو الإحاطة ببعض الوزراء أو الحكومة كلها.

وبذلك يمكن القول ان التحقيق يعد وسيلة أو إجراء يضمن إيقاع الجزاء بحق السلطة التنفيذية عند مخالفتها القواعد الدستورية.

4. المسؤولية الوزارية :

تعد المسؤولية الوزارية هي القاعدة الأساسية في النظام البرلماني بدونها يفقد هذا النظام جوهره وتتغير طبيعته⁷⁶.

ويمكن تعريفها، بأنها الجزاء المترتب على مباشرة الرقابة البرلمانية بواسطتها يستطيع البرلمان ان يسحب الثقة من الحكومة، أو من أحد أعضائها إذا ما تخطت الحدود الدستورية المرسومة لها أو تسيء استعمال ما لها من اختصاصات⁷⁷.

وباستعراض نصوص مختلف الدساتير التي تنص على المسؤولية الوزارية يتضح أنها إما ان تكون مسؤولية فردية أو تكون مسؤولية تضامنية.

فأما المسؤولية الفردية، فتتعلق بمساءلة وزير بعينه عن التصرفات المنسوبة إليه والخاصة بسياسته على أثرها يتقرر سحب الثقة بالوزير، مما يحتم عليه تقديم استقالته من الوزارة.

وأما المسؤولية الوزارية التضامنية فيقصد بها ان الوزارة تكون مسؤولة في مجموعها متى ما كان التصرف محل المساءلة يتعلق بالسياسة منسوبة إلى رئيس الوزراء نفسه، أو ان تعلن الوزارة أنها متضامنة مع الوزير الموجه إليه الاتهام، وتوجب هذه المسؤولية استقالة الوزارة بأسرها⁷⁸.

ان المسؤولية الوزارية بنوعيهما الفردية والتضامنية تعد بلا شك جزءاً سياسياً ذا أثر مباشر، إذ تعد الوزارة أو الوزير مستقيلاً من تاريخ سحب الثقة، فلا يملك من تقررته ضده عدم التنفيذ فهي تصبح أمراً واجباً ويجبر جبراً على الاستقالة.

ثانياً : الجزاء الناتج من أعمال المسؤولية السياسية لرئيس الدولة :

على الرغم من صراحة النصوص الدستورية في كل من فرنسا والولايات المتحدة ومصر على مبدأ عدم المسؤولية السياسية لرئيس الدولة، ألا ان هذا المبدأ من الناحية العملية لا أثر له ولا يمكن تصور تحققه.

فالمسؤولية السياسية تنشأ نتيجة لتمتع رئيس الدولة بسلطات حقيقية ولقيامه بكثير من الأعمال السياسية، وهي - المسؤولية - تتحقق نتيجة الرقابة على أعماله وتصرفاته السياسية بواسطة الشعب أو المؤسسات الدستورية⁷⁹. أما كيف يمكن عد المسؤولية السياسية جزاءً يوقع على رئيس الدولة عند انتهاكه للقواعد الدستورية؟ فيمكن القول ان المسؤولية السياسية لرئيس الدولة يمكن ان تنشأ بمناسبة انتهاكه للقواعد الدستورية أو للواجبات الملقة على عاتقه، وبالتالي يمكن ان يندرج هذا الانتهاك تحت مدلول جريمة الخيانة العظمى الذي على اساسه يوجه الاتهام إلى رئيس الدولة من قبل البرلمان مما يؤدي إلى ثبوت مسؤولية السياسية⁸⁰.

ويمكن للمسؤولية السياسية لرئيس الدولة ان تثور مباشرة أمام الشعب وذلك في الأنظمة السياسية التي يتم اختيار رئيس الدولة بواسطة الشعب مباشرة، حيث تثور هذه المسؤولية إذا رغب رئيس الجمهورية في إعادة ترشيح نفسه لشغل هذا المنصب سواء عند انتهاء مدة رئاسته الأولى أو نتيجة لتقدمه استقالته من رئاسة الجمهورية مبكراً ورغبته للاحتكام للشعب مرة ثانية⁸¹.

إذ يعتمد اختيار هيئة الناخبين في هذه الحالة على تقييم الأعمال السابقة لرئيس الجمهورية أثناء مدة ولايته، ومن ثم فإذا ما كانت تلك الأعمال مخالفة لقواعد الدستور ولاسيما لحقوق الأفراد وحررياتهم، فإن الشعب سيبيدي استياءه في أسلوب ممارسة رئيس الجمهورية لأعباء منصبه وحينئذ يرفض انتخابه لمدة أخرى، وهذا بالطبع يعني إدانة للسياسة التي كان يتبعها الرئيس، ما يعد عزلاً ضمناً له بواسطة الشعب، وبالتالي يمكن القول بنشوء المسؤولية السياسية للرئيس أمام الشعب مباشرة⁸².

وهكذا يتضح مما تقدم فاعلية ذلك الجزاء السياسي فهو من جانب يضمن التزام رئيس الدولة بأداء مهامه ووظائفه وفقاً لما تقضي به القواعد الدستورية، ومن جانب آخر يعد جزاءً مباشراً بمواجهة رئيس الدولة يترتب كأثر لانتهاك القواعد الدستورية.

الفرع الرابع - فاعلية الجزاءات المنظمة

ان كل الجزاءات المنظمة إنما هي جزاءات نسبية أي أنها لا يمكن ان توصل بذاتها إلى حماية فاعلة للقواعد الدستورية.

فقد لاحظنا أنه كلما اقتربنا أكثر من مواجهة السلطات العليا في الدولة كلما أصبحت الجزاءات وهمية وأقل تأكيداً وفاعلية ضد انتهاكات تلك السلطات للقواعد الدستورية⁸³.

وهكذا فمهما كانت الدرجة التي يمكن ان تبلغها الجزاءات القانونية المنظمة بالقوانين الوضعية فإنها تظل غير كافية⁸⁴، وذلك للأسباب الآتية :

أولاً : ان تلك الجزاءات تقف عاجزة أمام أرادة الحاكمين المبيتة على أتباع سياسة أو اتخاذ أعمال لا تتفق وقواعد الدستور، أو تنتهك الفكرة القانونية السائدة فيه التي منها تنحدر تلك الضمانات كما تنحدر عنها أصلاً سلطة الحاكمين

وذلك ان نظر إلى تلك الجزاءات على أنها مقررّة لحماية الفكرة القانونية السائدة بالدستور التي على الحاكمين الحدو حذوها.

ثانياً : ان تلك الجزاءات والضمانات المنظمة، تنشأها وترتبها الدولة أي الحكام وبالتالي فهي عرضة، لأن يلجأ الحكام أنفسهم على إلغائها أو تعديلها تعديلاً يفقد قيمتها وجدواها.

ثالثاً ان تلك الجزاءات محاطة بإجراءات وشكليات لا تسمح إلا بأن تحمي الفكرة القانونية السائدة التي تسير السلطة عليها وتصدر أعمالها بما يتوافق معها ويحققها⁸⁵.

المطلب الثاني - الجزاءات غير المنظمة (المرسلة) لحماية القواعد الدستورية وهي تشمل مجموعة من الجزاءات تظهر في صورة رد فعل تلقائي لانتهاك القواعد الدستورية دون أن يحكمها شكل مقرر ابتداءً، وتلك الجزاءات لا تنقصها الصفة القانونية طالما أنها ترتبط بحماية القواعد الدستورية وضمانها، ألا أنها تختلف على أية حال عن الجزاءات المنظمة من حيث أنه ينقصها التنظيم.

وهي تتمثل في رقابة الرأي العام وحق مقاومة الطغيان والثورة والتي سنتناولها في ثلاثة فروع على التوالي.

الفرع الأول - رقابة الرأي العام

إزاء نسبية الجزاءات المنظمة اقتضى الأمر البحث مما هو أجدى وأقوى فاعلية خارجها، وعندئذ يلاحظ ان القواعد الدستورية تلقى الضمانة الأخيرة في الرأي العام الذي له تأثير لا ريب فيه في السياسات التي تطبقها الحكومات وان كان هذا التأثير متباين من بلد إلى آخر، بحسب طبيعة النظام السياسي والأيدولوجية التي يتبناها والمؤسسات الرسمية التي فيها، فضلاً عن مستوى التطور الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والحضارة وقيمها ورموزها⁸⁶.

فلم يعد بوسع أي نظام سياسي ان يتجاهل وجود الرأي العام، فتأثيره أصبح أقوى في سلوك الحكومات من ذي قبل وأكثر وضوحاً وأعرض أساساً، فتطور النظم النيابية وانتشار الحديث عن المثل العليا للديمقراطية أجبر الحكومات إلى حد ما إلى الاستجابة لتوجهات الرأي العام، فالديمقراطية لا تستطيع ان تقوم بوظيفتها إلا بالقدر الذي يتكون فيه الرأي بحرية، ويعبر عنه تعبيراً صادقاً وكاملاً وبالتالي يمكنه من أداء وظائفه في التأثير في تصرفات الحاكمين وسلوك المحكومين⁸⁷.

وهكذا يفرض الرأي العام واجب التقيد بالقواعد الدستورية ويرغمهم على عدم انتهاكها، ومن ثم يقوم بمنع أو معاقبة كل إساءة استعمال للسلطة.

وبذلك يمكن القول ان سلطات الدولة تتحرك ضمن الحدود التي يطوقها بها الرأي العام المنبثق عن الأمة الذي يستطيع بقوته واستنارته إيصال صوته إلى الهيئة الحاكمة، ويفرض عليها احترام القواعد الدستورية، ومن هنا تطرح نفسها مشكلة الوعي الاجتماعي والوعي القانوني والوعي السياسي، إذ كلما ارتقى هذا

الوعي لدى الأفراد وكلما كانت القواعد الدستورية تعبر بصدق عن الفكرة القانونية السائدة لديهم، فإن الحكام سيحسبون حساب الرأي العام قبل أقدامهم على انتهاك الدستور أو الاعتداء على حريات المواطنين.

الفرع الثاني - مقاومة الطغيان

ان الجزاءات القانونية التي تنص عليها الدساتير لضمان حسن تطبيق قواعدها لا تكفي وحدها، فقد أثبتت النتائج العملية ان احترام المبادئ الدستورية لا يتوقف على مقدار ما تحوطها بها النصوص من جزاءات وضمانات بقدر ما تعتمد على مدى إيمان الشعب وقوة الرأي العام في التمسك بها والحرص عليها. ولذلك فقد شغل الفكر السياسي والاجتماعي وحرصه على منع الحكام من انتهاكه والخروج عليه⁸⁸.

ولا شك ان الاعتراف بحق مقاومة الأفراد للطغيان، يفترض الاعتراض بسيادة الشعوب وبحقها في المشاركة في تنظيم السلطة السياسية في الدولة وفي الرقابة الدائمة على الحكام لضمان احترامهم لأحكام هذا التنظيم، ألا ان هذا الحق ينطوي في نفس الوقت على تهديد دائم للسلطة السياسية وتمرد من المواطنين على أوامرهم، لذلك كانت الأسس التي يقوم عليها هذا الحق أساساً سياسية أكثر من كونها أساساً واعتبارات قانونية فنية⁸⁹.

فيلاحظ أنه لا محل لذكر مقاومة الطغيان ضمن نصوص الدستور لأن الدستور يسعى إلى رسم وتقرير السبل التي تغني عن حدوث مقاومة الطغيان، فكيف يعترف فيها في نصوصه؟ ومن جانب آخر ان القانون الوضعي يدين ذلك الحق في كافة الإجراءات التي تهدف إلى ضمان أمن الدولة واستقرار الحكم فيها، ألا ان موقف القانون الوضعي من حق مقاومة الطغيان يلمس فيه تناقضاً عندما تأتي إعلانات الحقوق لتقر به⁹⁰.

ان عدم الاعتراف هذا جعل البعض يرى ان حق مقاومة الطغيان مجرد من كل قيمة لأن السلطة الحاكمة لا تعترف أبداً بخرقها لنصوص الدستور واغتصابها لحقوق الشعب مما يبرر له مقاومتها، كما ان ليس من المتصورات ان ينصب كل مواطن قاضياً ليحكم بمدى احترام السلطة الحاكمة لحقوق الشعب وحرياته⁹¹.

في حين ذهب رأي آخر إلى القول ان غياب حق مقاومة الطغيان عن ميدان التطبيق العملي لا يرجع لتجرده من القيمة القانونية وإنما لتعارضه مع مبدأ النظام الديمقراطي، ذلك لأن حق مقاومة الطغيان يفترض لوجوده قيام حالة اغتصاب لحقوق الشعب وحريته من قبل السلطة الحاكمة، في حين ان النظام الديمقراطي يستند على فكرة ان الطغيان والظلم غير ممكن حدوثه في ظل⁹².

ألا أن عدم الاعتراف بحق مقاومة الطغيان في القانون الوضعي لا يمنع قط من وجوب الاعتراف بأنه وسيلة واقعية ومجدية لضمان نفاذ القواعد الدستورية، كما ان الطغيان لا يقف عند شكل معين للحكم وان كان ينبع في الغالب من حكومة مستبدة.

وهكذا كان من شأن ذلك ان ايد بعض الفقهاء حق مقاومة الطغيان وان اختلفوا في تكييفه. فالفقه الذي يصور الدستور على أساس عقد تم باتفاق الحاكم والشعب يبرر حق المقاومة، إذا خرج الحاكم على أحكام الدستور محل الاتفاق لأن مثل هذا الخروج يبرئ الشعب من طاعته⁹³.

وقد أيد فقهاء القرن الثامن عشر والقرن العشرين ذلك، فالفقيه دوكي ينتهي إلى أقرار حق المحكومين في مقاومة الحكومة المستبدة بالقوة وذلك عند خرقها وبصورة معتادة وعلى الرغم من الدستور الذي أعدته، القاعدة القانونية التي تفرض نفسها عليها سواء بتجاوز سلطاتها أو بتجاهل واجباتها، وان المحكومين حين يفعلون ذلك فأنهم يؤكدون ويضمنون سيادة القانون⁹⁴.

والعميد هوريو بدوره يبرر على أساس فكرة الدفاع الشرعي، فحق المقاومة يعده عذراً مانعاً من العقاب ولا يغير من ذلك ان القاعدة المقررة في الوقت الحاضر تقضي بعدم أحقية الأفراد في الاقتصاص لأنفسهم، لأن احترام هذه القاعدة مشروطاً بان تكفل الدولة النظام فيها وتلتزم بقواعده القانونية⁹⁵.

أما الفقيه بيردو فيبدو أنه يتجه إلى رأي آخر إذ يرى ان الاتجاهات الديمقراطية التي تسود الدساتير اليوم قد غيرت من مفهوم مقاومة الاستبداد، فبعد ان كان يعني مقاومة الحاكم المستبدة أصبحت اليوم تعني منع طغيان جماعة من الشعب يتسلم الحكم وتمارس استبدادها على الجزء الآخر، فعلمياً يبقى الجزء الوحيد لرد ذلك هو الاعتراف بحكم المعارضة واستغلال الوسائل الممكنة التي يسمح بها للتعبير عن الرأي العام، فحق مقاومة الظلم لم يعد بالإمكان بقاءه خارج التنظيم السياسي للدولة وإنما أصبح جزءاً من هذا التنظيم وعلى المعارضة ان تعبر عن رأيها داخل الأجهزة الرسمية للسلطة في مواجهة الرأي العام، والقانون الذي توافق عليه لا يعد بذلك محلاً للنزاع⁹⁶.

من خلال ما تقدم نرى ان رأي الفقيه جورج بيردو أقرب إلى الصواب، وذلك إذا ما أخذ بالحسبان الحكم السائد في الدولة ففكرة مقاومة الطغيان قد تطورت تطوراً أوصل إلى ما نراه في الدولة الحديثة من ضمانات وجزاءات قانونية منظمة، فتلك تمثل تبلور ظاهرة الطغيان وتطورها تطورا نزع عنها طابع العنف وأحالتها إلى تلك الوسائل المنظمة التي يرد بها الفرد عن السلطات العامة عن حقوقه وحياته.

ولكن مع ذلك تبقى مقاومة الطغيان الجزاء النهائي لانتهاك القواعد الدستورية ولاسيما الحقوق الأفراد وحياتهم، وذلك منذ اللحظة التي تكون فيها الحكومة مستبدة (طاغية) تفرض أرادتها بالقوة ولا تمثل الصالح العام حق التمثيل، وفي الوقت نفسه ليس ثمة سبل وضعية مقررة لرد ذلك ووقفه، ففي هذه الحالة لا يسعنا ألا ان نؤيد مشروعية مقاومة الطغيان كوسيلة أخيرة وان كان جزاءها غير مؤكد الحصول بصفة منتظمة وثابتة، ألا ان ذلك لا يقلل من شأن وجوده وتأثيره الفعال لضمان احترام القواعد الدستورية.

الفرع الثالث - الثورة

توجد تعريفات لا تحصى للثورة بحسب ما إذا نظر إليها من وجهة نظر تاريخية أو اجتماعية أو سياسية وحتى قانونية، ألا أنها وبصورة عامة تعني التغييرات العميقة في بنية المجتمع السياسي والاقتصادي والاجتماعي⁹⁷.

أما إذا ركز على الجانب القانوني للثورة فإنه يقال، ان الثورة حركة هدفها إنشاء مجتمع جديد بأفكاره القانونية ومبادئه الاقتصادية والاجتماعية، وذلك عندما يكفل النظام الاجتماعي ومن ثم النظام القانوني للجماعة ما تصبوا إليه من عدالة وإقامة نظام ديمقراطي تسوده الحرية والمساواة، فالثورة تولد عندما لا تتوافق الفكرة القانونية الرسمية للمجتمع ولنظام الحكم مع الفكرة القانونية التي استقرت في ضمير الجماعة السياسية ولا تعكس صداها، وهنا يصبح هدف الثورة تغير السلطات الحاكمة من أجل تسهيل إدخال الأنظمة الاجتماعية والاقتصادية المصاحبة للفكرة القانونية الجديدة.

فالثورة أذن أحلال فكرة قانونية محل أخرى لتكون منهاج عمل لمؤسسات الدولة⁹⁸.

وحيث لا تقتصر الثورة على ان تمثل مجرد واقعة مادية تقوم على القوة بل تمثل أيضاً فكرة قانونية جديدة تبدو كالأساس الذي تقوم عليه شرعية النظام الجديد وصلاحيته للحكم وفقها.

والسؤال الذي يطرح هنا، هل ان الثورة تعد جزاءً يضمن احترام القواعد الدستورية؟ ان الثورة لا يمكن ان تعد وسيلة لحماية القواعد الدستورية، فمواجهتها بالبحث ليس كوسيلة لحماية الدستور بل لإظهارها من حيث كونها مجهوداً مبذولاً لإدخال مدلول جديد للفكرة القانونية في الحياة الاجتماعية، فكرة عن نظام حكم يقوم على الإيمان بحقوق الشعب وحرياته وتحقيق الصالح العام، وذلك عندما يكون الحكم قائم على الضغوط والإرهاب وكبت الحريات⁹⁹.

مع ذلك يمكن القول ان الثورة من الناحية النظرية يمكن ان تعد وسيلة لإجبار الحكام على احترام القواعد الدستورية او قد يكون هدفها موجهها بالضد من الحكام لإنهاء حكمهم الذي يقوم على انتهاك الدستور وحقوق الأفراد وحررياتهم، كما حدث في مصر عام 1952 حين أعلن قادة حركة 3 تموز 1952، ان هدفهم هو حماية الدستور (دستور سنة 1923) من عبث السلطة الحاكمة¹⁰⁰.

وبذلك نجد ان الثورة يمكن عداها جزاءً شعبياً ذا طبيعة مادية مباشرة، وهذا الجزاء تتضاءل أمامه الجزاءات الأخرى المقررة لمخالفة أنواع القواعد القانونية الأخرى.

ألا ان ذلك الجزاء الشعبي يفترض توجيهه ضد العبث بالدستور وليس ضد نظام الحكم والفكرة القانونية السائدة فيه، فالثورة كجزاء لحماية القواعد الدستورية يفترض توجيهها ضد فساد وطغيان أداة الحكم وبخاصة رأس هذه الأداة وهو رئيس الدولة.

الخاتمة

وهكذا تكون دراستنا لموضوع الجزاء في القاعدة الدستورية قد انتهى، لم يبق في ختامها إلا بيان النتائج التي توصلنا إليها :

1. لقد تجلّى لنا ما حاق بنظرية أوستن التي تمثل المذاهب الشكلية من عيوب تمثلت في عدم سلامة منطقتها ومخالفتها للواقع فقامت على أسس خاطئة أسفر عن نتائج خاطئة كذلك، وبهذا لا يسعنا إلا أن نعزز القول بأن القواعد الدستورية قواعد قانونية ذات قوة إلزامية تتمتع بجزاء يضمن طاعتها، يتخذ معنى وطبيعة تتناسب والدور الذي تؤديه هذه القواعد وهذا ما أكدته المذاهب الاجتماعية كحقيقية ثابتة.

2. لما كان الجزاء في القاعدة الدستورية جزاء غير مادي لا يمكن أن يوصل بذاته إلى أجبار الحكام على تطبيق القواعد الدستورية، ولأن الجزاء يحتاج إلى قوة السلطة العامة لوضعه موضع التنفيذ إذ أفترق إلى ذلك الجزاء في القاعدة الدستورية، لذا بات لدينا ضعف القوة المادية للجزاء المنظم ونسبية فاعليته في مواجهة انتهاكات سلطات الدولة، وهذا ما استدعى تعزيز الجزاءات المنظمة بأخرى احتياطية ذات قوة وأثر بالغين تعتمد فاعليتها على رد الفعل الاجتماعي للرأي العام.

3. وأخيراً لما كان للجزاء في القاعدة الدستورية أنواع عدة ألّفيناها في قسميه ما لا يبقى مجال للشك بوجوده، ألا أن هناك من الصعوبات والعوائق التي تتصل باستخدامه وفاعليته وسيلة إيقاعه للحد من انتهاك سلطات الدولة للقواعد الدستورية، وهذا يؤدي إلى استنتاج أن علاج الانتهاك الدستوري يكمن في تطبيق المبادئ الديمقراطية الصحيحة بمقوماتها القانونية والسياسية، فجزاء القاعدة الدستورية ينعدم بالأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات فعلى أساسه تتقرر الجزاءات المنظمة لحماية القواعد الدستورية حيث تعارض السلطة السلطة، وهذا ما لا يمكن تحقيقه إذا اجتمعت السلطات في يد هيئة واحدة، فذلك لابد مفض إلى الاستبداد ويكون الحديث عن الجزاءات القانونية المنظمة وحماية حقوق الأفراد وحرّياتهم نسجا من خيال. وهذا الأمر يؤدي إلى البحث عن جزاءات أخرى خارجة عن التنظيم الوضعي إلى الاضطراب وعدم الاستقرار والذي يهدف الدستور والنظام السياسي إلى إقصائهما .

الهوامش

1. د. محمود جمال الدين زكي، دروس في مقدمة الدراسات القانونية، دار الشعب، القاهرة، 1964، ص44 وما بعدها؛ د. حسن كيرة، المدخل إلى القانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1971، ص90.
2. د. منذر الشاوي، فلسفة القانون، دار الكتب للطباعة، مطبوعات المجمع العلمي العراقي، بغداد، 1994، ص36.
3. د. سليمان مرقس، فلسفة القانون (دراسة مقارنة)، مكتبة صادر، بيروت، 1999، ص227.
4. ينظر د. منذر الشاوي، مذاهب القانون، مركز البحوث القانونية، وزارة العدل، بغداد، 1986، ص50.

5. د. سعد عصفور، القانون الدستوري، القسم الأول، ط1، دار المعارف، الإسكندرية، 1954، ص9؛
د. محمد كامل ليلة، القانون الدستوري، دار الفكر العربي، القاهرة، 1967، ص26؛ د. شمس مرغني علي، القانون الدستوري، دار التأليف، القاهرة، 1978، ص16.
6. يقصد بالسيادة هنا أرادة الحاكم تسود على أرادة المحكومين ولا تسود عليها أي أرادة. ينظر اللورد دينيس لويد، فكرة القانون، ترجمة سليم الصويصي، صادر عن المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1981، ص210؛ وأيضاً د. سليمان مرقس، مصدر سابق، ص227.
7. ينظر دينيس لويد، مصدر سابق، ص214.
8. د. سليمان مرقس، مصدر سابق، ص229.
9. د. منذر الشاوي، فلسفة القانون، مصدر سابق، ص38.
10. د. عثمان خليل عثمان، القانون الدستوري، الكتاب الأول في المبادئ الدستورية العامة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1956، ص8-9. ويلاحظ في هذا الخصوص ان د. منذر الشاوي ذهب إلى القول بأن القواعد الدستورية ليست بقواعد قانونية ليس على أساس عدم توافر الجزاء الذي لا يعده ركناً في القاعدة القانونية بل لأن القاعدة الدستورية لا يمكن ان تكون أمرة بالنسبة للحاكم وصفة الأمر يجب توافرها في القاعدة القانونية، كتابه القانون الدستوري، نظرية الدستور، منشورات مركز البحوث القانونية، بغداد، 1981، ص114، 123.
11. د. محمد كامل ليلة، مصدر سابق، ص27.
12. Duguit (L.), Traite de Droit Constitutionnel, Tome2, 3ed, Paris, 1928, P.201-202.
13. ليون دوكي، دروس في القانون العام، ترجمة رشدي خالد، بحث منشور في مجلة العدالة، العدد1، السنة 6، مركز البحوث القانونية، بغداد، 1980، ص73.
14. Burdeau (G), Manuel de Droit Public (Les Libertes Publiques Droit Sociaux), Paris, 1948, P.76
15. د. محمد كامل ليلة، مصدر سابق، ص27؛ وأيضاً د. شمس مرغني علي، مصدر سابق، ص17؛
د. مصطفى محمود عفيفي، الوجيز في مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ك1، ط2، 1984، ص21.
16. د. عادل الطبطبائي، النظام الدستوري في الكويت (دراسة مقارنة)، ط1، دار العلوم، الكويت، 1985، ص22.
17. د. رمزي الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري والنظام الدستوري للجمهورية العربية المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1970، ص27-28.
18. د. محمد كامل ليلة، مصدر سابق، ص28؛ وأيضاً د. شمس مرغني علي، مصدر سابق، ص18-19.
19. د. إسماعيل مرزة، مبادئ القانون الدستوري والعلم السياسي، ج1، ط1، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد، 1960، ص11-12.
20. ينظر د. عادل الطبطبائي، مصدر سابق، ص213.
21. ينظر غازي يوسف رزقي، مبدأ سمو الدستور، دراسة تطبيقية للدستور الأردني، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1990، ص213.
22. د. عثمان خليل عثمان، مصدر سابق، ص164-165.
23. د. عبد الفتاح ساير داير، القانون الدستوري، ط1، دار الكتاب العربي، القاهرة، 1959، ص272.
24. وتعد تلك من مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة فنجدتها منتشرة في الولايات المتحدة الأمريكية (إقالة الناخبين لنائبهم) وكذلك نجدتها في سويسرا. ينظر د. عثمان خليل عثمان، مصدر سابق، ص199-203.
25. Burdeau (G), Les Libertees Publiaues, (34) 4ed, Paris, 1972, P.68.
26. من هذه الدساتير دستور مصر 1971 (م85) ودستور فرنسا 1958 (م68) ودستور الولايات المتحدة الأمريكية 1787 (م2 ف4).
27. ان النيابة عن الشعب قوامها الثقة والاعتبار والالتزام في تأدية الوظيفة النيابية، فإن فقد النائب هذا أو أحل بذلك حق عليه الجزاء بقرار من المجلس النيابي بوصفه سلطة دستورية يخولها

- الدستور أقصاء كل من يخرج عن الدستور أو النظام من عضويته. ينظر حكم المحكمة العليا رقم 3 لسنة 8 قضائية في 15 آذار سنة 1977، منشور في مجلة إدارة قضايا الحكومة، العدد 1، السنة 22، 1978، ص 179 وما بعدها.
28. ينظر ليون دوكي، مصدر سابق، ص 256-259.
29. ينظر د. نعيم عطية، في النظرية العامة للحريات الفردية، الدار القومية، القاهرة، 1965، ص 251؛ وأيضاً د. رمزي الشاعر، مصدر سابق، ص 80.
30. د. سعد عصفور، مصدر سابق، ص 80.
31. ومن الجدير ذكره ان حق الحل نشأ في إنجلترا عام 1774 وانتقل منه إلى بقية الدساتير البرلمانية المختلفة حيث كان الملك هو الذي يدعو البرلمان للانعقاد ويفض دورته ويؤجله ويحله كما يشاء دون قيد أو شرط. ينظر د. منذر الشاوي، نظرية الدستور، مصدر سابق، ص 238؛ وأيضاً د. سعد عصفور، مصدر سابق، ص 100-101.
32. Burdeau G, Les Libertes Publiaues, Op.Cit, P.68.
33. د. عبد الغني بسيوني، النظم السياسية أسس التنظيم السياسي، الدار الجامعية، 1985، ص 266، 361.
34. Burdeau G, Les Libertes Publiaues, Op.Cit, P.67.
35. Hauriou (M), Precis de Droit Constitutionnel, 10ed , Sirey, Paris, 1929, P.703.
36. Hauriou (M), Op. Cit, P.709.
37. د. محمد سعيد مجذوب، الحريات العامة وحقوق الإنسان، ط1، جروس برس طرابلس، لبنان، 1986، ص 9.
38. Hauriou (M), Op. Cit, P.710.
39. د. عبد الفتاح ساير داير، مصدر سابق، ص 227.
40. د. فؤاد العطار، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1968، ص 285.
41. Hauriou (M), Op. Cit, P.710.
42. Burdeau G, Les Libertes Publiaues, Op.Cit, P.70.
43. Burdeau G, Les Libertes Publiaues, Op.Cit, P.70.
44. د. عبد الغني بسيوني، مصدر سابق، ص 249.
45. د. عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، ج 1، ط 3، دار المعارف، الإسكندرية، 1964، ص 123.
46. د. عبد الغني بسيوني، مصدر سابق، ص 247-249.
47. Burdeau G, Les Libertes Publiaues, Op.Cit, P.73.
48. د. عادل الطبطبائي، مصدر سابق، ص 458.
49. د. عادل الطبطبائي، مصدر سابق، ص 460.
50. د. عادل الطبطبائي، مصدر سابق، ص 458.
51. د. أحسان المفرجي د. كطران زغير نعمة د. رعد الجدة، النظرية العامة في القانون الدستوري في العراق، دار الحكمة، بغداد، 1990، ص 175.
52. ينظر د. منذر الشاوي، نظرية الدستور، مصدر سابق، ص 91 وما بعدها.
53. ينظر د. أحسان المفرجي وآخرون، مصدر سابق، ص 175-176؛ وأيضاً د. رمزي الشاعر، مصدر سابق، ص 249-250.
54. تنظر القرارات التي أوردها د. عادل الطبطبائي، مصدر سابق، ص 186-188.
55. د. رمزي الشاعر، مصدر سابق، ص 268؛ أيضاً د. أحسان المفرجي وآخرون، مصدر سابق، ص 188.
56. د. رمزي الشاعر، مصدر سابق، ص 263-265.
57. د. أحسان المفرجي وآخرون، مصدر سابق، ص 182-183.

58. ومن الجدير ذكره ان الموظف المكلف بتنفيذ القانون يكون ملزماً بالانصياع للأمر القضائي الصادر إليه بالامتناع عن تنفيذ ذلك القانون، وألا عد مرتكباً لجريمة خاصة تسمى احتقار المحكمة. ان ذلك الأمر وواجب التنفيذ هو الذي يظهر قوة الإكراه في الجزاء .
ينظر د. رمزي الشاعر، مصدر سابق، ص 266-267.
59. ينظر د. رمزي الشاعر، مصدر سابق، ص 270؛ وأيضاً د. أحسان المفرجي وآخرون، مصدر سابق، ص 177.
60. ينظر د. محمد كامل ليلة، مصدر سابق، ص 27-28 الهامش، و د. سعد عصفور، مصدر سابق، ص 9، وأيضاً. Duguit, L., Op. Cit, P.204-205.
61. د. سليمان الطماوي، مبادئ القانون الدستوري (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، القاهرة، 1960، ص 176.
62. فتحي الوحيددي، ضمانات نفاذ القواعد الدستورية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1982، ص 132.
63. يراجع بشأن ذلك:
- د. عادل الطبطبائي، مصدر سابق، ص 560.
64. بشأن وظيفة حق الحل، ينظر د. محمد كامل ليلة، النظم السياسية، نهضة مصر، القاهرة، 1961، ص 554.
65. تنظر مها بهجت يونس الصالحي، حل المجلس النيابي في العراق، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 1995، ص 168.
66. ينظر د. سيد صبري، السلطات في النظام البرلماني، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، السنة 15، العدد 1، 2، 3، مصر، 1945، ص 5 وما بعدها.
67. د. إيهاب زكي سلام، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، عالم الكتب، القاهرة، 1983، ص 27.
68. د. عادل الطبطبائي، مصدر سابق، ص 794.
69. ينظر د. إيهاب زكي سلام، مصدر سابق، ص 78-79.
70. د. رمزي الشاعر، مصدر سابق، ص 204-205.
71. فتحي الوحيددي، مصدر سابق، ص 110.
72. د. إيهاب زكي سلام، مصدر سابق، ص 114.
73. د. سليمان الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1974، ص 447؛ وأيضاً د. إيهاب زكي سلام، مصدر سابق، ص 120.
74. ومن تطبيقات ذلك الجزاء ما حدث في بريطانيا من اعتداء على الحرية الشخصية لأحدى المواطنين (مس سافيراج) من قبل رجال الشرطة، إذ اقتادوها للتحقيق من دون قرار قضائي على أثرها تقدم أحد الأعضاء بسؤال إلى وزير الداخلية كانت نتيجته تشكيل لجنة للتحقيق العام ونتج من التحقيق توجيه انتقادات إلى جهاز الشرطة، وتألقت بعد ذلك لجنة ملكية لفحص سلطات البوليس وأدارته وإصلاحه. يراجع د. إيهاب زكي سلام، مصدر سابق، ص 125.
75. ومن الدول التي تبنت هذا النوع من الرقابة، نص المادة (21) من دستور الصين الشعبية الصادر عام 1954 والدستور السويدي والبلجيكي والدستور البرازيلي. يراجع د. عادل الطبطبائي، مصدر سابق، ص 176-177.
76. د. عبد الغني بسيوني عبد الله، مصدر سابق، ص 295.
77. د. رمزي الشاعر، مصدر سابق، ص 206-207؛ د. عبد الغني بسيوني، مصدر سابق، ص 295.
78. ينظر د. عادل الطبطبائي، مصدر سابق، ص 822.
79. د. عمرو فؤاد أحمد بركات، المسؤولية السياسية لرئيس الدولة في الأنظمة الدستورية المقارنة، القاهرة، 1984، ص 85.
80. د. عمرو فؤاد أحمد بركات، مصدر سابق، ص 96-97.
81. د. محمد كامل ليلة، النظم السياسية، ص 810.
82. د. عمرو فؤاد أحمد بركات، مصدر سابق، ص 148-149.

- Burdeau (G), Les Libertes Publiaues, Op. Cit, P.70 .83
- Ibid, P.88-89. .84
- Burdeau (G), Manuel de droit Public, Op. Cit, P.80. .85
86. ينظر د. صادق الأسود، الرأي العام ظاهرة اجتماعية وقوة سياسية، المكتبة الوطنية، بغداد، 1991، ص399.
87. ينظر أحمد العزي النقشبندى، الرقابة على دستورية القوانين وتطبيقاتها في الدول العربية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 1989، ص194-195.
88. د. طعيمة الجرف، القانون الدستوري ومبادئ النظام الدستوري في الجمهورية المتحدة، مكتب القاهرة الحديثة، القاهرة، 1964، ص158.
89. د. طعيمة الجرف، مصدر سابق، ص158-159 .
90. ان التكريس الرسمي الأول لحق المقاومة وجد في إعلان استقلال الولايات المتحدة 1776 وكان الظهور الأكبر له في إعلان الثورة الفرنسية 1789، وذهب إعلان 24 حزيران 1793 إلى أبعد من ذلك في المواد (33، 34، 35). ينظر Burdeau (G), Les Libertes Publiaues, Op.Cit, P.93.
91. رأي أورده د. عادل الطبطبائي، مصدر سابق، ص169-170.
92. د. طعيمة الجرف، مصدر سابق، ص169.
93. ينظر Burdeau (G), Les Libertes Publiaues, Op.Cit, P.93.
94. ليون دوكي، مصدر سابق، ص74.
95. ينظر Hariou (M), Op. Cit, P.712-713.
96. ينظر Burdeau (G), Droit Contitutionnel, Op. Cit, P.48.
97. د. عادل الطبطبائي، مصدر سابق، ص231.
98. Burdeau (G), Les Libertes Publiaues, Op.Cit, P.95.
99. Burdeau (G), Les Libertes Publiaues, Op.Cit, P.95.
100. يراجع د. محمد كامل ليلة، القانون الدستوري، ص28.

المصادر

أولاً : اللغة العربية :

أ. الكتب :

1. د. أحسان المفرجي د. كطران زغير نعمة د. رعد الجدة، النظرية العامة في القانون الدستوري في العراق، دار الحكمة، بغداد، 1990.
2. د. إسماعيل مرزّة، مبادئ القانون الدستوري والعلم السياسي، ج1، ط1، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد، 1960.
3. د. إيهاب زكي سلام، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، عالم الكتب، القاهرة، 1983.
4. د. حسن كيرة، المدخل إلى القانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1971.
5. دينيس لويد، فكرة القانون، ترجمة سليم الصويصي، صادر عن المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1981.
6. د. رمزي الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري والنظام الدستوري للجمهورية العربية المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1970.
7. د. سعد عصفور، القانون الدستوري، القسم الأول، ط1، دار المعارف، الإسكندرية، 1954.
8. د. سليمان الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1974.
9. د. سليمان الطماوي، مبادئ القانون الدستوري (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، القاهرة، 1960.
10. د. سليمان مرقس، فلسفة القانون (دراسة مقارنة)، مكتبة صادر، بيروت، 1999.

11. د. شمس مرغني علي، القانون الدستوري، دار التأليف، القاهرة، 1978.
12. د. صادق الأسود، الرأي العام ظاهرة اجتماعية وقوة سياسية، المكتبة الوطنية، بغداد، 1991.
13. د. طعيمة الجرف، القانون الدستوري ومبادئ النظام الدستوري في الجمهورية المتحدة، مكتب القاهرة الحديثة، القاهرة، 1964.
14. د. عادل الطببائي، النظام الدستوري في الكويت (دراسة مقارنة)، ط1، دار العلوم، الكويت، 1985.
15. د. عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، ج1، ط3، دار المعارف، الإسكندرية، 1964.
16. د. عبد الغني بسيوني، النظم السياسية أسس التنظيم السياسي، الدار الجامعية، 1985.
17. د. عبد الفتاح سارداير، القانون الدستوري، ط1، دار الكتاب العربي، القاهرة، 1959.
18. د. عثمان خليل عثمان، القانون الدستوري، الكتاب الأول في المبادئ الدستورية العامة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1956.
19. د. عمرو فؤاد أحمد بركات، المسؤولية السياسية لرئيس الدولة في الأنظمة الدستورية المقارنة، القاهرة، 1984.
20. د. محمد سعيد مجذوب، الحريات العامة وحقوق الإنسان، ط1، جروس برس طرابلس، لبنان، 1986.
21. د. محمد كامل ليلة، القانون الدستوري، دار الفكر العربي، القاهرة، 1967.
22. د. محمد كامل ليلة، النظم السياسية، نهضة مصر، القاهرة، 1961.
23. د. محمود جمال الدين زكي، دروس في مقدمة الدراسات القانونية، دار الشعب، القاهرة، 1964.
24. د. مصطفى محمود عفيفي، الوجيز في مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ك1، ط2، بلا مطبعة، 1984.
25. د. منذر الشاوي، القانون الدستوري، نظرية الدستور، منشورات مركز البحوث القانونية، بغداد، 1981.
26. د. منذر الشاوي، فلسفة القانون، دار الكتب للطباعة، مطبوعات المجمع العلمي العراقي، بغداد، 1994.
27. د. منذر الشاوي، مذاهب القانون، مركز البحوث القانونية، وزارة العدل، بغداد، 1986.
28. د. نعيم عطية، في النظرية العامة للحريات الفردية، الدار القومية، القاهرة، 1965.
29. د. فؤاد العطار، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1968.
- ب. الرسائل :
30. أحمد العزي النقشبندي، الرقابة على دستورية القوانين وتطبيقاتها في الدول العربية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 1989.
31. غازي يوسف رزيقي، مبدأ سمو الدستور، دراسة تطبيقية للدستور الأردني، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1990.
32. فتحي الوحيدى، ضمانات نفاذ القواعد الدستورية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1982.
33. مها بهجت يونس الصالحي، حل المجلس النيابي في العراق، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 1995.
- ج. البحوث :
34. د. سيد صبري، السلطات في النظام البرلماني، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، السنة 15، العدد 1، 2، 3، مصر، 1945.
35. ليون دوكي، دروس في القانون العام، ترجمة رشدي خالد، بحث منشور في مجلة العدالة، العدد 1، السنة 6، مركز البحوث القانونية، بغداد، 1980.
- ثانياً : اللغة الأجنبية :

36. Duguit L., Traite de Droit Constitutionnel, Tome2, 3ed , Paris, 1928.
37. Burdeau G, Les Libertees Publiaues, 4ed, Paris, 1972.

- 38. Burdeau G, Manuel de Droit Public (Les Libertes Publiques Droit Sociaux), Paris, 1948.**
Hauriou M., Precis de Droit Constitutionnel, 10ed , Sirey, Paris, 1929.